

الرقم:
التاريخ: / /
المشروعات:




المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالظبيبة
مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية القطاعي رقم 4146

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية التنمية الأهلية بالظبيبة

الرقم:
التاريخ: / /
المشروعات:



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالظبيبة
مجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 4146

جدول المحتويات

- ٢ مقدمة
- ٢ النطاق
- ٢ البيان
- ٣ المسؤوليات
- ٤ اعتماد مجلس الإدارة

الرقم :
التاريخ : / /
المشفوعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالظبيبة
مسجلة لدى المركز الوطني للتنمية القطاعي غير الربحى برقم 4146

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) تاريخ ١٤٣٣ / ٠٥ / ١١ هـ ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بجذوره ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بجذوره وأو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالظبيبة
مجلة لدى المركز الوطني لنعيم القطاع غير الربحي رقم 4146

٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولته عدم تزويده الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة

الرقم :
التاريخ : / /
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالظبيبة
مجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 4146

المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلزام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية التنمية الأهلية بالظبيبة في اجتماع

مجلس الإدارة بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ م